**تمهيد:**

**1. تعريف وأنواع الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:**

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين، ويضم الدخل الخاضع للضريبة كل المداخيل الصافية المذكورة في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، والتي يخضع لها الشخص الطبيعي الذي له موطن اعتيادي في الجزائر ومصادر دخله في الجزائر، أعضاء شركات الأشخاص، شركاء في الشركات المدنية المهنية، أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها، وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي[[1]](#footnote-1).

ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح المهنية؛

- عائدات المستثمرات الفلاحية؛

- الايرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة[[2]](#footnote-2).

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2022 أحدث تغيير على أصناف الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وأصبحت هذه الأصناف تضم:

- الأرباح الصناعية والتجارية؛

- أرباح المهن غير التجارية؛

- الأرباح الفلاحية؛

- الايرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

أي أنه تم التغيير على مستوى الصنف الأول والثاني وقبل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، لابد من تحديد مجموع الدخل الإجمالي الذي يساوي المبلغ الحسابي للمداخيل الفئوية، وفيما يلي تفصيل في هذه الأنواع.

**1.1. الأرباح الصناعية والتجارية**

**1.1.1. تعريفها:**

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذا الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها[[3]](#footnote-3). كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

* يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
* يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء منها أو قسم؛
* يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، سواء أكان الايجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛

* يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر حقوق البلدية؛
* يحققون ايرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

لقد كانت تضم هذه المجموعة نشاطين الآخرين ولكن تم إلغاؤهما بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2022 وهما:

* الأشخاص الذين يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا؛
* المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد[[4]](#footnote-4).

ويتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية أن يكتتبوا وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 151 و151 مكرر و152 من قانون المالية لسنة 2022 بعنوان السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ نتيجتهم، ويتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للهياكل المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتك"، اكتتاب كشف سنوي تلخيصي يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه أو الكشوف المرفقة.

**2.1.1. التخفيضات التي يمكن الاستفادة منها بالنسبة لهذا الصنف**

يمنح القانون الجبائي لصالح الأرباح المهنية التخفيضات التالية:

- 35% على الربح عن نشاط المخبزة (بالنسبة للخبز فقط)؛

- 30% على الأرباح المعاد استثمارها، وفقا للشروط التالية:

* يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات، باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذا الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية؛
* للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة وفضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض، وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر تكلفتها؛
* يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من 05 سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض، وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 05%، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة أ مع زيادة قدرها 25%[[5]](#footnote-5).

**2.1. أرباح المهن غير التجارية**

**1.2.1. تعريفها**

تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذلك المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصدر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

* ريوع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب والمؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم؛
* الريوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها[[6]](#footnote-6).

وبالنسبة لهذه الفئة فإن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2022 تحدد الأساس الخاضع لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا مهنية غير تجارية، حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية.

**2.2.1. النظام المبسط للمهن غير التجارية**

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية للنظام المبسط للمهن غير التجارية، ويجب على هؤلاء المكلفين أن يدونوا على تصريح خاص مبلغ الايرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية، حيث تخضع المهن غير التجارية للضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من 01 جانفي 2022، عندما لا يتجاوز مبلغ ايراداتهم المهنية سقف هذه الضريبة المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أي لا يتجاوز 8.000.000دج.

ويلزم المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطات غير تجارية باكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة، بعنوان السنة المالية لسنة 2022 في أجل أقصاه 15 أوت لسنة 2022[[7]](#footnote-7)، ويقدم هذا التصريح لمصلحة الضرائب مكان تواجد النشاط في أجل اقصاه 30 أفريل من كل سنة.

ويجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية، مسك دفتر يومي مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم دون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم اليومية، ويجب عليهم كذلك مسك سجل مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

* تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛
* مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛
* سعر وتاريخ التنازل عنها

ويجب عليهم الاحتفاظ بالسجلات إضافة إلى كل سندات الإثبات، إلى غاية انتهاء السنة العاشرة الموالية لتلك التي تم فيها تسجيل الايرادات والنفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب من إدارة الضرائب، ويترتب على عدم مسك هذه السجلات، غرامة قدرها 50.000[[8]](#footnote-8)

**ملاحظة:**

بالنسبة لهاتين الفئتين أي: فئة الأرباح الصناعية والتجارية وفئة أرباح المهن غير التجارية، قبل صدور قانون المالية لسنة 2022 كانت مجموعة في فئة واحدة هي فئة الأرباح المهنية، وتم فصلهما في فئتين وعليه بالنسبة لنظام الدفع لفئة الارباح الصناعية والتجارية فإنها تسدد وفقا لنظام دفع الارباح المهنية قبل صدور قانون المالية لسنة 2022، أما فئة أرباح المهن غير التجارية فإنها تدفع وفقا لنظام دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (النظام المبسط).

**3.2.1. دفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية:**

يخضع الربح صنف أرباح مهنية المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، ويتم تسديد الضريبة وفقا لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب، ويتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية:

التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس

التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان

ويعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل. يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة، عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها[[9]](#footnote-9).

**ملاحظة:**

- يخص دفع التسبيقات المذكورة أعلاه، المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دج (1500دج)؛

- يتم أداء الضريبة على الدخل بعنوان السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي؛

- يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5000دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية، فيما يخص كل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة[[10]](#footnote-10).

**3.1. المداخيل الفلاحية**

**1.3.1. تعريفها**

تعتبر مداخيل فلاحية المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها عصريا أو تقليديا. كما تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن:

* أنشطة تربية الدواجن والنحل والارانب والحلزون؛
* استغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض؛
* المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
* استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
* استغلال الحلفاء[[11]](#footnote-11).

**2.3.1. الإعفاءات الخاصة بهذه الفئة**

**أولا. الإعفاء الدائم**

تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

* المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
* المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
* مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

- 06 هكتارات، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

- 06 هكتارات، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا؛

- 02 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى[[12]](#footnote-12).

**ثانيا. الإعفاء المؤقت**

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة عشر سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:

* الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ منحها؛
* المناطق الجبلية، وذلك بداية من تاريخ بداية النشاط.

تحدد الأراضي والمناطق المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم[[13]](#footnote-13).

**3.3.1. تحديد الدخل الفلاحي**

تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بالاستغلال في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي، وبالنسبة للنشاط الفلاحي فإن:

* الدخل الصافي الخاضع للضريبة يكمن في الفرق بين المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة، مضروبا في المساحة المزروعة؛
* بالنسبة لنشاط تربية المواشي: فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة هو حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%؛
* بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون ومنتوجات استغلال الفطريات: يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفة متوسطة حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكميات المحققة[[14]](#footnote-14).

**4.1. المداخيل العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية**

**1.4.1. تعريفها**

تدرج المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا ايجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها –إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى- في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية.

ويتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الايجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

وتدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الايرادات الناتجة عن ايجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية[[15]](#footnote-15).

بالنسبة لعقد العارية فقد تناوله القانون المدني الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثامن المخصص للعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، وقد عرف عقد العارية في المادة 538 على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير، شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"[[16]](#footnote-16).

**2.4.1. دفع الضريبة على المداخيل العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية وكيفية توزيع حاصلها**

**أولا. الدفع**

يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبني أو غير المبني المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل الايجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الايجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر، ويطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الايجار.

وتستحق الضريبة على الايجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله.

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الايجار المحصل للمرحلة غير المنتهية[[17]](#footnote-17)

**ثانيا. حاصل الضريبة**

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

\* 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

\* 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار[[18]](#footnote-18).

**3.4.1. تحديد الدخل الخاضع للضريبة**

الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار، ويتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بالمفهوم السابق (الوارد في المادة 42)، اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح فيفري من كل سنة تصريحا خاصا، وتسلم الاستمارة من طرف الإدارة[[19]](#footnote-19).

**5.1. ريوع أو عائدات رؤوس الأموال المنقولة**

**1.5.1. ريوع الأسهم أو حصص الشركة والايرادات المماثلة لها**

**أولا. تعريفها**

تتمثل ريوع الأسهم أو حصص الشركة والايرادات المماثلة لها في الايرادات التي توزعها:

\* شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

\* الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

\* الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛

\* شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال[[20]](#footnote-20).

**وتعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:**

\* الأرباح أو الايرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛

\* المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛

\* ايرادات الأموال المستثمرة؛

\* القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛

\* المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛

\* المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي تعتبر مبلغها مبالغا فيه؛

\* أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛

\* الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي[[21]](#footnote-21).

**ولا تعتبر مداخيل موزعة:**

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوة الإصدار، غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياط القانوني. ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:

\* الاحتياطات المدرجة في رأس المال؛

\* المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

\* تمثل تسديدا للمساهمات؛

\* تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة[[22]](#footnote-22).

**ملاحظة:**

- يعتبر الادماج المباشر للأرباح في رأس المال، إدماج احتياطات؛

- في حالة اندماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح الأسهم أو حصص من الشركة مجانا، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء شركة المساهمة، توزيعا للريوع المنقولة إذا كانت للشركات التي ساهمت في عملية الادماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وتطبق أحكام المقطع أعلاه في حالة:

\* مساهمة جزئية في أصول الشركة؛

\* مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.[[23]](#footnote-23)

لا تخضع هذه المداخيل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، ويتشكل الوعاء الذي يستخدم كأساس لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي من المبلغ الخام للمبالغ الموزعة.

**ثانيا. تقدير المداخيل الموزعة والتزامات المدينين بالضريبة**

لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخيل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم، يجب أن تطابق كتلة المداخيل هذه، مجموع المداخيل الفردية المصرح بها[[24]](#footnote-24).

ويتعين على الأشخاص المستفيدين من الايرادات المنصوص عليها (في المواد من 45 إلى 51 والتي سبق ذكر محتواها)، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحا خاصا يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، وعندما ينتهي أجل ايداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه[[25]](#footnote-25).

**2.5.1. إيرادات الديون والودائع والكفالات**

**أولا. تعريفها**

تعد مداخيل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح كافة الحواصل الأخرى، وتضم:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول، باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض: حيث نقصد هنا بالديون كل الديون المنتجة للفوائد، مهما كان سببها أو طبيعتها القانونية التي تنشأ عنها، أو الطريقة التي تثبت بها أو الضمانات المتصلة بها. أما الديون الرهنية فأصحابها هم الحائزون على حق الرهن والمحتفظون بحق البيع أو التعويض لهم، عن طريق منح الأفضلية إلى الدائنين الأقل من الصنف في حالة عجز المدين.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

أما الديون الممتازة كما هو مبين في المادة 982 من القانون المدني، الذي يعتبر الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتيازا إلا بمقتضى نص قانوني، والديون العادية هي التي لا تتضمن أي امتياز أو رهن.

وهو ما يعني أنه عند إفلاس المؤسسة يتعين على المصفي أن يباشر أولا بتعويض الامتيازات الرهنية، ثم يقوم بتقسيم الباقي على المدينين؛

- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

- الكفالات نقدا؛

- الحسابات الجارية؛

- سندات الصندوق: سندات قصيرة الأجل تتراوح ما بين 03-120 شهرا، يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، لديها نسب فوائد تنافسية يمكن تداولها عن طريق التظهير ويمكن استخدامها كضمان عند طلب قرض[[26]](#footnote-26)؛

- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[[27]](#footnote-27). وبالنسبة لأرباح هذا الجزء الأخير فإنها تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي[[28]](#footnote-28).

**ثانيا. الحدث المنشئ للضريبة وتحديد الدخل الخاضع لها**

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما.

في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد[[29]](#footnote-29).

وبالنسبة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة فإن الدخل الخاضع للضريبة يحدد بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الاقتطاع من المصدر (المشار إليه في المادة 60)، ويحدد حاصل القروض المحسوبة (دون فوائد) بتطبيق معدل تسبيقات البنك المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

فحسب المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، بمفهوم المادة 55 (ايرادات الديون والودائع والكفالات) أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 (المتضمنة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم تسبيقا يحسب: من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة.

**ثالثا. كيفيات دفع هذا الاقتطاع**

تخضع ريوع الديون، والودائع والكفالات لاقتطاع من المصدر عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر. ويودع المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر للمؤسسة، جدولا مصادقا عليه بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر[[30]](#footnote-30).

خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولا مصادقا عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:

- مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الاقتطاع من المصدر حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 61 (والذي يتم الإشارة إليه في العنصر الموالي الالتزامات)؛

- مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

في حالة مخالفة هذه الأحكام يعاقب الدائن بغرامة مالية يدفعها، ويساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة، غير أنه يمكن أن تقع على عاتق المدين هذه الغرامة في جميع الحالات التي يخول له فيها القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق زيادة على ذلك أحكام المادة 134-2 كعقوبات إضافية، إذ حسب هذه المادة فإن كل مدين أو مستخدم لم يقم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد (33، 34، 54، 60، 74) أو قام باقتطاعات غير كافية يدفع مبلغ الاقتطاعات غير المتممة وتضاف إليه نسبة 25%.

ويترتب عن عدم ايداع جدول الإشعار بالدفع ووفاء الحقوق المطابقة في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%، وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إعذار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الاقتطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

ويتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الاقتطاعات أو من تصفية الاقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله وسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى عشرة دنانير الأقرب، حيث كل كسر يقل عن 5 دج لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوي 5 دج أو يزيد عنه يحسب 10دج، ويحدد مبلغ التحصيل الأدنى بـ10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعريفة إلى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة لاقتطاع من المصدر إلى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة، والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية[[31]](#footnote-31).

**رابعا. التزامات من يقع على عاتقه دفع الضريبة**

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه في أعمدة متميزة ما يلي:

- اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

- مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛

- تاريخ تسجيلها في الحساب، إذ تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد[[32]](#footnote-32)؛

- يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام تلاوة أحكام المادة 57 والمواد من 123 إلى 127 على الأطراف، ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1.000دج[[33]](#footnote-33).

- لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛

- لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد[[34]](#footnote-34).

**6.1. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية**

**1.6.1. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية الخاضعة للضريبة :**

قبل صدور قانون المالية لسنة 2022 كانت تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب هذه الفئة أصناف تضم اقتطاعات من المصدر، تعويضات المساعدين، التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المضمنة بشكل ثانوي، والمنح والمعاشات والريوع العمرية كما يلي:

**- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الاقتطاع من المصدر:**

\* المداخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات) ؛

\* المداخيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات) ؛

\* الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال : المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...) ؛

\* المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ،

\* العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات ؛

- **تعويضات المساعدين؛**

**- التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المضمنة بشكل ثانوي:**

\* المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛

\* المبالغ المقبوضة  من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم ؛

- **المنح، على سبيل المثال** :

\* منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل؛

\* منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة؛

\* المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه ؛

- **المعاشات والريوع العمرية.**

ولكن وبعد صدور قانون المالية لسنة 2022 وكذا قانون المالية التكميلي لنفس السنة تم إجمال المداخيل الخاصة بالمرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في الأنواع التالية:

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛

- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري[[35]](#footnote-35).

**2.6.1. المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:**

يعفى من الضريبة :

\* الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة دون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛

\* الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛

\* الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ؛

\* التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

\* تعويضات المنطقة الجغرافية ؛

\* المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة ؛

\* التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛

\* منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

\* الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

\* معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

\* المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

\* تعويضة التسريح؛

\* التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70% من الأجر القاعدي[[36]](#footnote-36).

هذه الإعفاءات حسب قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2022 وقد كانت تضم هذه الإعفاءات قبل سنة 2022 كذلك فئة العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقـل أجورهـم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقـل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ، ولكن تم إلغاؤها.

**3.6.1. تحديد الدخل الخاضع للضريبة صنف المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية**

لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم[[37]](#footnote-37).

وفيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات: ففي حالة ما إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان، أما إذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقتطاع كما هو مبين في المادة 75-1، وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والآجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون[[38]](#footnote-38).

يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة، والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة. وتحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بأربعمائة دينار (400دج) عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات[[39]](#footnote-39). ولكن هذه الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها، لا تدخل ضمن أساس الضريبة على الدخل (وتحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم[[40]](#footnote-40).

وبالنسبة لمبلغ الدخل الخاضع للضريبة فيتم تحديده بعد خصم من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة:

- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛

- المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية[[41]](#footnote-41).

**4.6.1. طريقة تحصيل الضريبة**

تحصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع خاضع للضريبة، ويتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين ، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والآجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

يتم اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 128 إلى 130[[42]](#footnote-42).

**7.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة**

**1.7.1. مجال التطبيق**

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف فإنه يضم:

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية المتمثلة في فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك. وتعتبر أيضا تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا غير الأقارب[[43]](#footnote-43)؛

- فوائض القيمة المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يبيعون خارج إطار نشاطهم المهني كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها. وتعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا لغير الأقارب[[44]](#footnote-44).

**2.7.1 تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة**

- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقة، من الفارق الايجابي بين:

\* سعر التنازل عن العقار؛

\* وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخفض من سعر التنازل، مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين، المثبتة قانونا وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة. فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية، وذلك في إطار احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية[[45]](#footnote-45).

يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 05% سنويا، ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%، وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من وزير المالية[[46]](#footnote-46).

- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الايجابي بين:

\* سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

\* وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها.

يخفض من سعر التنازل، مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

بالنسبة للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة[[47]](#footnote-47).

**3.7.1. تحصيل ودفع الضريبة**

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة (الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، أو الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة)، أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار أو مكان إقامة المتنازل، خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع أو تاريخ اتمام عملية البيع. إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا، ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي تواجد فيه العقار المتنازل عنه.

وفي حالة التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، يكون دفع الضريبة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت أوراقها المالية موضوع التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني للإدارة الجبائية[[48]](#footnote-48).

**د. الإعفاءات**

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود؛

- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك[[49]](#footnote-49)؛

- في حالة تحقيق فوائض القيمة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر، فإنه تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول، في إطار الانشطة السابقة الذكر أو أثناء ممارسة نشاط مهني[[50]](#footnote-50).

**2. كيفية تطبيق الإخضاع الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي**

**1.2. الجدول التصاعدي لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي**

الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها (الأعباء القابلة للخصم) وبعد تحديد الوعاء يتم حساب الضريبة وفقا لسلم تصاعدي مقسم حسب شرائح الدخل كما يلي:

**الجدول (3-1): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة تبعا لشرائح الدخل**

|  |  |
| --- | --- |
| **شرائح الدخل الخاضع للضريبة (دج)** | **المعدل المطبق (%)** |
| **لا يتجاوز 120.000**  **120.001-360.000**  **360.001 – 1.440.000**  **أكثر من 1.440.000** | **00**  **20**  **30**  **35** |

**المصدر: المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018**

**و**يمكن أن نحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بطريقة سهلة دون اللجوء لدليل الضريبة BAREME IRG حسب النسب التالية:

**الجدول (3-2): معدلات الضريبة حسب شرائح الدخل الشهري**

|  |  |
| --- | --- |
| **قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة بـ: دج** | **نسبة الضريبة (%)** |
| **لا يتجاوز 10.000** | **00** |
| **10.001-30.000** | **20** |
| **30.001- 120.000** | **30** |
| **أكثر من 120.000** | **35** |

**المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات الجدول السابق.**

**حيث:**

الأجر الإجمالي – المنح العائلية = الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي

الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي × 09% = الاقتطاع لصالح الضمان الاجتماعي

الأجر الإجمالي – المنح العائلية – الاقتطاع لصالح الضمان الاجتماعي = الأجر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 تم تعديل الشرائح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في الجدول أعلاه كما يلي:

**الجدول (3-3): شرائح الدخل السنوي الخاضع للضريبة والمعدلات الموافقة لها بعد صدور قانون المالية لسنة 2022**

|  |  |
| --- | --- |
| **قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)** | **معدل الضريبة (%)** |
| **لا يتجاوز 240.000**  **240.001-480.000**  **480.001 –960.000**  **960.001-1.920.000**  **1.920.001- 3.840.000**  **أكثر من 3.840.000** | **00**  **23**  **27**  **30**  **33**  **35** |

**المصدر: المادة 104 من قانون المالية لسنة 2022، ص12**

**وانطلاقا من الجدول يتم استخراج جدول الإخضاع الشهري التالي:**

**الجدول (3-4): شرائح الدخل الشهري الخاضع للضريبة والمعدلات الموافقة لها بعد صدور قانون المالية لسنة 2022**

|  |  |
| --- | --- |
| **قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)** | **معدل الضريبة (%)** |
| **لا يتجاوز 20.000**  **20.001-40.000**  **40.001 –80.000**  **80.001-160.000**  **160.001- 320.000**  **أكثر من 320.000** | **00**  **23**  **27**  **30**  **33**  **35** |

**المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول السابق**

**2.2. الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية حسب أصنافها**

**1.2.2. الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والمداخيل الفلاحية**

بالنسبة للمداخيل المشار إليها في المواد 11 و22 و35 من قانون المالية لسنة 2022 والتي تضم الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية (إذا فاق رقم أعمالها 8.000.000دج) والمداخيل الفلاحية، فإنها تخضع للجدول المبين أعلاه في مكان ممارسة النشاط، ويشكل هذا الإخضاع دينا ضريبيا يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

**2.2.2. المداخيل الناتجة عن ايجار الملكيات المبنية وغير المبنية**

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار بصفة مدنية، للأملاك العقارية ذات الطابع السكني أو المهني (المشار إليها في المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سبق الإشارة إليها)، وذلك في مكان وجود العقار المبني وغير المبني المؤجر، وفقا للمعدلات الآتية:

- يخضع مبلغ الايجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000دج، لمعدل محرر من الضريبة يقدر بـ:

\* 07%، يحسب على مبلغ الايجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من ايجار ذي طابع سكني؛

\* 15%، يحسب على مبلغ الايجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من ايجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛

\* 15%، يحسب على مبلغ الايجارات الإجمالية، بالنسبة للأملاك غير المبنية، يخفض هذا المعدل إلى 10%بالنسبة للايجارات الفلاحية؛

- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 07%، لمبلغ الايجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000دج والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة[[51]](#footnote-51).

**3.2.2. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية**

**أولا. المداخيل الشهرية**

يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي، بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية حسب مفهوم المادة 66 (والتي سبق ذكرها)، على أساس الدخل الشهري وبناء على الجدول المذكور أعلاه.

تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40 %. غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

وبعد صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 04 جوان 2020، والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إلغاء أحكام المواد: 22، 23، 24، 25، 26، 28، 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. أما الضريبة على الدخل الإجمالي فقد تم استحداث تخفيض إضافي ولكن بالنسبة لأنواع وشرائح معينة من الدخل كما يلي:

- بالنسبة للمداخيل التي لا تتعد مبلغ 30.000دج تستفيد من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي؛

- بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000دج وتقل عن 35.000دج (لغاية 34.990دج) فإنها تستفيد من تخفيض إضافي، ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية: الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية التكميلي 20-07= (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للصيغة السابقة×8 – 20.000)/03؛

- بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق مبلغ 35.000دج فإنها تعتمد على نفس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للصيغة القديمة؛

- بالنسبة للمداخيل التي تفوق مبلغ 30.000دج وتقل عن 40.000دج والتي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على أن لا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه، ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية: الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية التكميلي 20-07= (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للصيغة السابقة×5 – 12.500)/03. وبعد صدور قانون المالية لسنة 2021 أصبحت هذه الفئة تتعلق بالمداخيل التي تفوق مبلغ 30.000دج وتقل عن 42.500دج.

فضلا عن ذلك يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة[[52]](#footnote-52)، وقد تم الانطلاق في تطبيق هذه الأحكام بداية من شهر جوان 2020.

ولكن بعد صدور القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443ه الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2021، والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، تم التعديل في التخفيض لبعض الفئات المستفيدة منه كما يلي:

\* بالنسبة للفئة التي مداخيلها تفوق مبلغ 30.000دج وتقل عن 35.000دج أصبحت الضريبة على الدخل الإجمالي لهذه الفئة تتحدد حسب الصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية لسنة 2022= (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول) × (137/51) – (27.925/8)؛

\* بالنسبة للمداخيل التي تساوي أو تفوق 35.000دج يطبق عليها الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي مع الاستفادة من التخفيض الأول (40%) ودون أي تخفيض إضافي

\* بالنسبة للمداخيل التي تفوق مبلغ 30.000دج وتقل عن 42.000دج والتي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على أن لا يتراكم مع التخفيض المشار إليه أعلاه، ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية لسنة 2022= (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول) × (93/61) – (81.213/41).

وتطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.

**ثانيا. المداخيل غير الشهرية**

تعتبرالرواتبوالمنح والعلاوات والتعويضات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 67 (علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين) وكذا الاستدراكات المرتبطة بها كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.

**ثالثا. المداخيل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري**

تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 67-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محررة من الضريبة.

بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، يحدد مبلغ الاقتطاع بـ 15% محررة من الضريبة.

**رابعا. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية**

الضريبة على الدخل الإجمالي يتم التحصل عليها بالعودة إلى الدليل التطبيقي (BAREME IRG) المطابق للأجر المتحصل عليه أو من خلال الطريقة الموضحة أدناه:

**مثال أول تطبيقي لشرح كيفية تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي قبل سنة 2020 :** في حالة ما إذا كان الأجر الشهري الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يساوي 117.700دج

**الجدول (3-5): حساب الاقتطاع الشهري دون الاعتماد على الدليل التطبيقي للضريبة على الدخل الإجمالي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **القسط** | **الفرق** | **النسبة** | **الضريبة** |
| **0-10.000** | **-10.000** | **00** | **00** |
| **10.001- 30.000** | **20.000** | **20** | **4.000** |
| **30.001-117.700** | **87.700** | **30** | **26.310** |
| **مجموع الضريبة** | | | **30.310** |
| **التخفيض** | | | **1500** |
| **الاقتطاع الشهري** | | | **28.810** |

**ملاحظة** :

إذا قمنا بالتخفيض على أساس النسبة 40% سيكون مبلغ التخفيض:

30.310 × 40% = 12.124

ولكن القانون ينص على أن التخفيض لا يكون أقل من 1000 دج ولا أعلى من 1500 دج شهريا لهذا قمنا بتحديد قيمة التخفيض على أنها 1500دج ومنه:

يكون مبلغ الأجر الصافي بعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي = 117.700 – 28.810

= 88.890 دج

**مثال ثاني تطبيقي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000دج وتقل عن 35.000دج بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020**

إذا كان الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يعادل 32.500دج فإن حساب الضريبة على الدخل الإجمالي يكون كما يلي:

الجدول (3-6): **حساب الاقتطاع الشهري دون الاعتماد على الدليل التطبيقي للضريبة على الدخل الإجمالي للأجر 32.500دج**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **القسط** | **الفرق** | **النسبة** | **الضريبة** |
| **0-10.000** | **-10.000** | **00** | **00** |
| **10.001- 30.000** | **20.000** | **20** | **4.000** |
| **30.001-32.500** | **2.500** | **30** | **750** |
| **مجموع الضريبة** | | | **4.750** |
| **التخفيض (1900 يفوق 1500 إذن نعتمد على 1500)** | | | **1500** |
| **الاقتطاع الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للصيغة القديمة** | | | **3.250** |

**الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية التكميلي 20-07=** (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للصيغة السابقة×8 – 20.000)/03

**الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية التكميلي 20-07=** (3.250×8 – 20.000)/03

**الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية التكميلي 20-07 =** 2.000دج

أي أن الشخص الذي أجره الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يعادل 32.500دج كان يسدد ضريبة على الدخل الإجمالي بقيمة 3.250دج وأصبح يسدد ضريبة بقيمة 2.000دج، إذن استفاد من زيادة في الدخل بقيمة (3.250-2.000 = 1.250دج).

بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 أصبح هذا الشخص يسدد ضريبة على الدخل الإجمالي مقدارها:

الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية لسنة 2022= (الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول) × (137/51) – (27.925/8)

ولكن جدول الضريبة على الدخل الإجمالي تغير بعد سنة 2022 لهذا لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول فإننا نطبق معدلات الضريبة وفقا لشرائحها كما يلي:

الجدول (3-7): توضيح الضريبة على الدخل الإجمالي للأجر الخاضع البالغ 32.500دج

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)** | **معدل الضريبة (%)** | **الفارق** | **مبلغ الضريبة** |
| **لا يتجاوز 20.000**  **20.001-32.500** | **00**  **23** | **00**  **12.500** | **00**  **2875** |
| **التخفيض 40%** | | | **1150** |
| **الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول** | | | **1725** |

الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية لسنة 2022= (1.725) × (137/51) – (27.925/8)

الضريبة على الدخل الإجمالي بعد صدور قانون المالية لسنة 2022= 1143,198529411765

إذن استفاد الشخص من زيادة في دخله بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 قدرها:

مقارنة مع الضريبة على الدخل الإجمالي قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 = 3.250 – 1143.19 = 2106,81دج

مقارنة مع الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 = 2.000 – 1143.19 = 856,81دج

**خامسا. تسديد الاقتطاع**

**- التسديد الشهري :** يجب أن يعاد دفع الاقتطاعات خلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

**- التسديد الثلاثي:** يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين (20) يوما من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب الخاضعين للضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

**سادسا. الالتزامات التصريحية**

**- فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، دفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوع عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو مكتبه، **على**  **الأكثر  يوم  30 أفريل** من كل سنة جدولا ( بما  فيها  على  الحامل المعلوماتي) يتضمن الأجور والعلاوات الأخرى المسددة، الاقتطاعات التي تمت وسددت بعنوان الضريبة، الألقاب والأسماء والعمل والعنوان والحالة العائلية للمستفيدين وكذا الفترة المعنية، وتقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية.

تفرض الضريبة تلقائيا على المكلفين بالضريبة، الذين لم يمتثلوا لالتزامات دفع اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور.

يحسب فرض الضريبة بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائيا الإدارة بعد شهر من مخالفة المكلف بالضريبة.

في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه أعلاه، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع أو التوقف.

في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

**- فيما يخص الأجراء و أصحاب المعاشات وأصحاب الريوع :** يعفى من الالتزام بالتصريح الأجراء الذين لا يحوزون على دخل آخر غير أجرهم الأساسي.

كما يعفى من إلزام التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، الأجراء الذين يقبضون بشكل حصري وملحق، زيادة عن أجره الأساسي، مبالغ الاستخلاف عن ممارستهم لنشاط تعليمي أو بحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

غير أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يقبضون مداخيل من هذا النوع، من مستخدمين أو مدينين بالراتب يقيمون خارج الجزائر، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم **خلال أجل أقصاه 30 أفريل** من كل سنة، تصريحا بدخلهم الإجمالي بواسطة مطبوعة تقدمها لهم الإدارة الجبائية.

**- فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي:** يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنحهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم **خلال أجل أقصاه 30 أفريل** من كل سنة، تصريحا بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

**يعفى من هذا الالتزام :**

\* الأجراء الذين يحوزون على أجر وحيد؛

\* الأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث  بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

**4.2.2. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة**

**أولا. عائدات الاسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة**

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة (المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سبق التطرق لأنواعها) بمعدل 15% محررة من الضريبة.

**ثانيا. ايرادات الديون والودائع والكفالات**

تطبق بالنسبة لهذا الصنف المعدلات التالية:

- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10%، ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي؛

- تحدد نسبة 50% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها؛

- تحدد نسبة الاقتطاع فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب التالية:

\* 01% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000دج؛

\* 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000دج، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

**5.2.2. الإخضاع الضريبي لفوائض القيم**

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية (المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سبق التطرق لها)، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة، وتستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي؛

- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة (المشار إليها في المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سبق الإشارة غليها أيضا)، لنسبة 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ 05% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة، ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة[[53]](#footnote-53).

**6.2.2. الإخضاع الضريبي بالنسبة للمداخيل التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين يتواجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر**

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون، الذين يتواجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر حسب النسب المحددة في الجدول الموالي:

**الجدول (3-8):الإخضاع الضريبي بالنسبة للمداخيل التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين يتواجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر**

|  |  |
| --- | --- |
| **المعدل** | **أصناف الدخل** |
| **24%** | المداخيل المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي جاء فيها أنه تخضع للاقتطاع من المصدر المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر:  - المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن (مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا المهن والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل)؛  - ريوع العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو في مجال حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة؛  - المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر، يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. |
| **15%** | تضم هذه الفئة المداخيل المذكورة ضمن المواد من المادة 45 إلى المادة 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تخص ريوع الأسهم أو حصص الشركة والايرادات المماثلة لها |
| **20%** | بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة |
| **15%** | بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين.  غير أنه، بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي. |

**المصدر: المادة 104-ثالثا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص39**

**3. الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي**

**1.3. الإعفاءات الدائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي**

تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

- مبالغ الايرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

- المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، ويحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وعلى المكلف بالضريبة تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الايرادات لدى بنك موكن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول؛

- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات، ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة. ويجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب، ويترتب على عدم الامتثال لهذا الشرط المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%[[54]](#footnote-54)؛

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أيضا، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

**2.3. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على الدخل الإجمالي**

تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وعندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ترفع فترة الإعفاء إلى ست سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد المناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. وعندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة الجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر سنوات[[55]](#footnote-55)؛

- وتطبق أيضا الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر 1 من قانون المالية (إعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات) على أرباح المهن غير التجارية[[56]](#footnote-56).

**الخلاصة:**

1. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016، ص05 [↑](#footnote-ref-1)
2. - المديرية العامة للضرائب، المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، 2021، ص10 [↑](#footnote-ref-2)
3. - المادة 04، قانون المالية 2022، ص04 [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ص13 [↑](#footnote-ref-4)
5. - - المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص ص 10، 11 [↑](#footnote-ref-5)
6. - المادة 22 من قانون المالية 2022، ص06 [↑](#footnote-ref-6)
7. - المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 الصادرة بتاريخ 06 محرم 1444 الموافق لـ04 أوت 2022 [↑](#footnote-ref-7)
8. - المادة 31 مكرر 01، قانون المالية 2022، ص07 [↑](#footnote-ref-8)
9. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (28/11/2021 ; 10 :05) [↑](#footnote-ref-9)
10. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (28/11/2021 ; 10 :05) [↑](#footnote-ref-10)
11. - المادة 35 من قانون المالية 2022، ص08 [↑](#footnote-ref-11)
12. - المادة 36 من قانون المالية 2022، ص08 [↑](#footnote-ref-12)
13. - المادة 36 من قانون المالية 2022، ص09 [↑](#footnote-ref-13)
14. - المواد 37، 38، 39، 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص18 [↑](#footnote-ref-14)
15. - المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص20 [↑](#footnote-ref-15)
16. - لعور ريم رفيعة، آثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، جامعة وهران، 2011/2012، ص02 [↑](#footnote-ref-16)
17. - المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص ص 20، 21 [↑](#footnote-ref-17)
18. - المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص21 [↑](#footnote-ref-18)
19. - المادة 43، 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص21 [↑](#footnote-ref-19)
20. - المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 21 [↑](#footnote-ref-20)
21. - المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص ص 21، 22 [↑](#footnote-ref-21)
22. - المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 22 [↑](#footnote-ref-22)
23. - المادة 50، 51 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 22 [↑](#footnote-ref-23)
24. - المادة 52 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 22 [↑](#footnote-ref-24)
25. - المادة 53 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 22 [↑](#footnote-ref-25)
26. - [www.bna.dz](http://www.bna.dz) (12/12/2017 ; 11 :01) [↑](#footnote-ref-26)
27. - المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 23 [↑](#footnote-ref-27)
28. - المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 23 [↑](#footnote-ref-28)
29. - المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 23 [↑](#footnote-ref-29)
30. - المادة 123 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 46 [↑](#footnote-ref-30)
31. - راجع المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 42 [↑](#footnote-ref-31)
32. - المادة 61 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 24 [↑](#footnote-ref-32)
33. - المادة 64 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 24 [↑](#footnote-ref-33)
34. - المادة 65 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 24 [↑](#footnote-ref-34)
35. - المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 24 [↑](#footnote-ref-35)
36. - المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 25 [↑](#footnote-ref-36)
37. - المادة 69 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 25 [↑](#footnote-ref-37)
38. - المادة 70 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 26 [↑](#footnote-ref-38)
39. - المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 26 [↑](#footnote-ref-39)
40. - المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 26 [↑](#footnote-ref-40)
41. - المادة 73 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 26 [↑](#footnote-ref-41)
42. - المادة 74 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 26 [↑](#footnote-ref-42)
43. - المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 28 [↑](#footnote-ref-43)
44. - المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 28 [↑](#footnote-ref-44)
45. - المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 28 [↑](#footnote-ref-45)
46. - المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 28 [↑](#footnote-ref-46)
47. - المادة 79 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 28 [↑](#footnote-ref-47)
48. - المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 29 [↑](#footnote-ref-48)
49. - المادة 80 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 29 [↑](#footnote-ref-49)
50. - المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 29 [↑](#footnote-ref-50)
51. - المادة 31، من قانون المالية 2022، ص13 [↑](#footnote-ref-51)
52. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، 12 شوال 1441 الموافق لـ 04 جوان 2020، ص05 [↑](#footnote-ref-52)
53. - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 39 [↑](#footnote-ref-53)
54. - المادة 13 من قانون المالية لسنة 2022، ص ص 04، 05 [↑](#footnote-ref-54)
55. - المادة 13 مكرر من قانون المالية لسنة 2022، ص 05 [↑](#footnote-ref-55)
56. - المادة 25 مكرر01 من قانون المالية لسنة 2022، ص 07 [↑](#footnote-ref-56)